يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس ونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحاوي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا تجب الاعادة اجماعا وقال الولي رحمه الله تعالى يعمل بقول ابي يوسف ضيف خاف ان يتهمه صاحب البيت له او استحى من اهله في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبلة لا يصلي ما لم يغتسل اهـ يعني اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم اطلقه فخرج المني الى ظاهر البدن بغير شهوة لا يجب الغسل عند ابي يوسف فيجوز له العمل بذلك اذا كان ضيفا عند احد فوقع له هكذا او خاف من صاحب البيت ان كان هناك من يتهمه به او استحى منه واما اذا احتلم ولم يمسك ذكره حتى خرج المني بشهوة الى ظاهره فان الغسل يجب عليه اجماعا ولا تجوز له الصلاة مع الجنابة بالاتفاق فليحفظ هذا فاني وجدت في العامة من يغلط في ذلك ولا يعرف مذهب ابي يوسف في مسئلة الضيف ولذلك لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج بقية المني بشهوة باعادة الغسل ونحو ذلك واما من احتلم ثم قبل خروج المني الى ظاهر البدن ربط ذكره بشيء حتى منع المني من الخروج الى ظاهر البدن فانه لا يجب عليه الغسل اجماعا الا عند احمد فان الغسل يجب عنده بالانفصال عن المقر ولو لم يخرج من الذكر ذكره والولي رحمه الله تعالى خلافيات ابن هبيرة وغيرها وقال ابن امير حاج في شرح المنية ولو انفصل المني عن مقره بشهوة ثم لم يخرج لم يجب عليه الغسل بالاتفاق لعدم انتقاله الى موضع يلحقه حكم التطهير حتى يعطى له حكم الظاهر وقال احمد في المشهور عنه يجب اهـ وظاهره ان الوضوء لا ينتقض ايضا عندنا لقوله بعدم انتقاله الى موضع يلحقه حكم التطهير

وذكرت

وذكرت في كتابي قلائد الفوائد وموائد الفوائد حكم ما لو انفصل المني عن موضعه بشهوة ثم خرج بغير شهوة لا من راس الذكر بل من جرح في الخصية ونحو ذلك بانه من محل الخلاف المذكور بين ابي يوسف وبينهما ونحثت في ذلك فراجعه واما لو خرج بشهوة فانه يجب الغسل اجماعا ولا يتاتى الخلاف والله اعلم ومن استيقظ من منامه ولم يتذكر احتلاما فوجد في ثوبه او فراشه او بدنه منيا يجب عليه الغسل اتفاقا واما لو وجد مذيا وهو ماء رقيق ابيض يخرج عند الملاعبة او النظر او التقبيل بشهوة من غير دفق ولا فتور بعده وربما لا يحس بخروجه فان تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا وكذلك ان شك في انه مني او مذي مع التذكر للاحتلام لاحتمال ان يكون منيا رق بهواء اصابه فاعتبر منيا احتياطا ولا كذلك المغمى عليه والسكران اذا وجدا بعد الافاقة مذيا لا غسل عليهما اتفاقا لانه لم يظهر فيهما هذا السبب لعدم المظنة وان تيقن المستيقظ انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لا يجب الغسل اتفاقا لان سبب الخروج يقينا لم يوجد وهو الاحتلام وان شك في انه مني او مذي مع عدم التذكر للاحتلام يجب عليه الغسل عندهما لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورق هو بالهواء خلافا لابي يوسف وقوله اقيس وقولهما احوط كذا نقل الخلاف في مسئلة الشك مع عدم التذكر للاحتلام في فتح القدير فجعل الحلبي في شرح المنية الخلاف في مسئلة ما لو تيقن انه مذي فيه نظر كما اشار اليه والدي رحمه الله تعالى واطلاق قول صاحب التنوير والدرر عند ذكر الموجبات ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام فيه نظر ايضا اما فيما اذا كان منيا في اليقين او الشك او كان منيا او مذيا في الشك فظاهر واما فيما اذا كان مذيا يقينا ولم يتذكر الاحتلام فغير صحيح لما سبق من انه لا يجب الغسل اتفاقا وفي فتح القدير ولو تذكر الاحتلام والشهوة ولم ير بللا لا يجب اتفاقا ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ولا مميز بان لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه وصفرته يجب عليهما الغسل صحح في الظهيرية ولم يذكروا القيد فقالوا يجب عليهما وقيل اذا كان غليظا ابيض فعليه او رقيقا اصفر فعليها فتقييدونه بصورة نقل الخلاف والوجه يظهر بنفي الوجوب عليها بما ذكرنا فلا خلاف اذن ولو احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم يخرج ماؤها الى فرجها الظاهر لا غسل عليها في ظاهر الرواية قال الحلواني وبه يؤخذ وقيل خلافه الرجل اهـ والثاني ادخال ادنى حشفة الحشفة او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي على المطلوب منهما وان لم ينزل

Copyright © King Saud University